

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

The procedural system to pursuit economic agent before the competition council

الأستاذ مطروح عدلان

جامعة العربي التبسي - تبسة -

adllene.metrouh@univ-tebessa.dz

طالب الدكتوراه كمال حفايضية *

جامعة العربي التبسي - تبسة -

kamel.hafaidia@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/06 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

إن لمجلس المنافسة جملة من الوظائف رسم معالمها المشرع الجزائري وفق أحكام قانونية بغرض تحقيق شفافية السوق وعدم المساس بالمنافسة، حيث منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة سلطة المتابعة التي تتخذ صورة الوظيفة القضائية بالرغم من الطابع الإداري لها، إذ نجد أن من صلاحياتها التحقيق في الدعوى المرفوعة أمامها والفصل فيها وفق إجراءات يترتب على مخالفتها عدم قبول المتابعة ضد الجهات المدعى عليها وهي إجراءات تتسم بخصوصية تجعلها تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله والمتمثل في حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة وتكريس الشفافية فيها بين المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة؛ الإخطار؛ المتابعة؛ التحقيق؛ التجميعات الاقتصادية .

Abstract:

Competition Council outlined by the Algerian legislator according to legal provisions in order to achieve market transparency and not prejudice competition, so he gave this board the authority to pursuit, which takes the form of a judicial function despite its administrative nature, as we find that it is within its authority to investigate the lawsuit brought in before him and adjudicating it according to procedures which their violation results in non-acceptance, and that has a Privacy

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

that makes it achieve the purpose for which it was established, which is to preserve the market and establish transparency in competition between economic operators.

Keywords: Competition Council; referral; pursuit; investigation; Economic concentration.

المقدمة:

إن الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر في أواخر الثمانينات أدت بالسلطات العمومية إلى انتهاج إصلاحات جذرية، والمتمثلة في ضرورة إدخال الخواص في مختلف الأنشطة الاقتصادية مع مؤسسات الدولة جنبا إلى جنب، بعدما تدنى المستوى المعيشي نتيجة انخفاض عائدات البترول، والذي أدى إلى إظهار عيوب الاقتصاد الموجه وسلبات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

وتزامنا وتكريسا لهذه الإصلاحات ظهرت مجموعة من الهيئات ذات الطابع العمومي والمستقلة عن الدولة ونخص بالذكر السلطات الإدارية المستقلة، حيث تسهر على ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية باستقلالية دون الخضوع للدولة، مما تجسد معه تراجع هذه الأخيرة عن التنظيم المباشر للاقتصاد.

وتحسبا لاقتصاد وحرية التجارة والمنافسة السوق تم وضع قواعد قانونية في مختلف المجالات، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 201/88 إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي، كما صدر القانون 12/89 والمتضمن في أحكامه تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة، والذي ألغي بموجب الأمر 06/95 ويليهِ الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. وعلى أساسه تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمثل في مجلس المنافسة، والذي يضطلع بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي ومعاينة كل إخلال بالمنافسة الحرة والنزيهة، حيث خول له القانون حق متابعة كل عون اقتصادي يتسبب في تقييد المنافسة أو الإخلال بأنظمتها.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يحدد صلاحية مجلس المنافسة في متابعة العون الاقتصادي في إطار المحافظة على حرية ممارسة المنافسة من أجل تكريس الشفافية بين الفاعلين في السوق من خلال ما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية ذات الطبيعة الإجرائية والتي تسمح من خلالها بمتابعة ومعاينة مرتكبي الأفعال المخلة بالمنافسة وكذا تطبيق العقوبات المقررة قانونا لهذه الأفعال، وهو صورة عن نقل الإختصاص من القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

ما مدى فاعلية النظام الاجرائي كوسيلة لمجلس المنافسة في متابعة العون الاقتصادي جزائيا لضمان شفافية المنافسة في السوق؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتبع المنهج التحليلي مما يسمح لنا بالتمعن في موضوع الدراسة معتمدين على تحليل النصوص القانونية والوقوف على مختلف الاجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس المنافسة .

وقد تم دراسة الموضوع في مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

إن التوجه الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي في الجزائر والذي يقوم على مبدأ حرية المنافسة داخل السوق أدى بالمشعر الجزائري إلى استحداث جهة ضبط تكرر هذا المبدأ وتجسده على أرض الواقع؛ ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المقصود بمجلس المنافسة " المطلب الأول "، ثم وظائفه " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: المقصود بمجلس المنافسة

لقد اعتمد المشعر الجزائري في صلب النص التشريعي مجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق تعمل على تكريس الشفافية بين الأعوان الاقتصاديين في العديد من القوانين التي تلت بعضها والمتعلقة بالمنافسة والتي بينت إرادة المشعر الجزائري للوقوف بهذه الهيئة وتفعيلها، حيث يتجلى ذلك من خلال التعديلات التي تتعلق بتعريف مجلس المنافسة خصوصا "أولا"، وتشكيلته "ثانيا " .

أولا: تعريف مجلس المنافسة

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

لقد عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة وفق أحكام الأمر 06/95 الملغى على أنه " ينشأ مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة، كما أنه يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية ويكون مقره الجزائر".¹

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الجزائري إعتد في تعريفه لمجلس المنافسة على أساس المهام المنوطة به، كما أقرت أحكام المادة أعلاه بالطابع المركزي له، وتمتعه بالاستقلال المالي والإداري.

كما عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة وفق أحكام الأمر 03/03 أنه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي " ².

وبذلك منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الشخصية القانونية والتي لم ينص عليها صراحة وفق أحكام القانون 06/95، كما منح له الاستقلال المالي والذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية القانونية .

وقد عدل المشرع الجزائري الصياغة ضمن التعديل الذي مس المادة 23 من الأمر 03/03، والتي جاءت على النحو الآتي " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " ³. وكان الجديد فيه تغيير الجهة التي يوضع لديها مجلس المنافسة، فبعد أن كان على مستوى رئيس الحكومة أصبح مجلس المنافسة يوضع لدى الوزير المكلف التجارة .

ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة

يضم مجلس المنافسة أعضاء تختلف أدوارهم بحسب المهام المنوطة بهم، وقد عرف منذ إنشائه بموجب الأمر 06-95 عدة تعديلات تعلق بتشكيلته في كل من الأمر 03-03 والقوانين المعدلة له، فبالرجوع لأحكام المادة 29 من الأمر 06-95 سالف الذكر نجد أنه يتكون من 12 عضو، من بينهم خمسة

¹ - المادة 16 من الامر رقم 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995.

² - المادة 23 من الامر 03/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

³ - القانون 12/08 المؤرخ في 28 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

(05) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو، وثلاثة (03) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي خاصة في ميدان المنافسة والاستهلاك.

وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة⁴.

وينفرد رئيس الجمهورية بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي فردي، على أن يقترح هؤلاء الأعضاء بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

غير أنه وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تغيرت تشكيلته وأصبح يضم تسعة (09) أعضاء ، عضوان (02) يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، وسبعة (07) أعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك ومن بينهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية⁵.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد استغنى عن فئة الحرفيين والمهنيين، غير أنه تدارك هذه المسألة بعد صدور القانون 08-12 حيث تم إعادة إدراج هذه الفئة في تشكيلة المجلس، لكنه بالمقابل أقصى فئة القضاة، كما يضم مجلس المنافسة أمينا عاما ومقررا عاما وخمسة مقررين، يعينون من بين الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة مماثلة وخبرة مهنية لمدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام الموكلة لهم⁶.

ويتكون مجلس المنافسة وفق أحكام القانون 08-12 في مادته 10 التي عدلت أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 من ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية

⁴ - المادة 29 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

⁵ - المادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

⁶ - شيخ أعرم ياسمين، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2008-2009، ص 23.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

الفكرية، وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لا تقل عن خمسة (05) سنوات في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوين (02) مؤهلين يمثلان جمعية حماية المستهلك⁷.

ثالثا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لقد حددت أحكام المادة 23 المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة، حيث أفصحت هذه الأخيرة أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وعليه فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اصدار القرارات عن طريق استعمال أي وسيلة ملائمة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميع عن طريق منح الترخيص أو رفضه، وهو الأمر الذي يختلف عن الهيئات الاستشارية ، فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون ملزمة فهي تغير الأنظمة القانونية، وكذا المراكز القانونية للأشخاص والتي هي من الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية⁸،

كما أن له سلطة القمع والعقاب والتي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية، فبالرجوع للمواد من 56 إلى 62 من الفصل الرابع من الباب الثالث من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، نجد أن لمجلس المنافسة صلاحية إصدار عقوبات ذات طابع مالي تتمثل في مجموعة من الغرامات توقع على كل شخص طبيعي أو معنوي خالف أحكام التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال المنافسة إما بالممارسات المقيدة لها والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، أو قيامه بعملية التجميع الاقتصادي بطريقة مخالفة للشروط المنصوص عليها ضمن الأمر ذاته.

كما يبين المشرع الجزائري الطابع الإداري لمجلس المنافسة بصورة صريحة عكس بعض سلطات الضبط الأخرى والتي أضفى عليها الطابع التجاري، وتتجسد الطبيعة الإدارية لمجلس لمنافسة من خلال عدة مظاهر منها أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين كل من رئيس مجلس المنافسة ونائبه وكذا أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي فردي.

⁷ - المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

⁸ - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010، ص 08.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

كما أخضع المشرع الجزائري قرار الترخيص أو عدم الترخيص بالتجميع الاقتصادي الصادر عن مجلس المنافسة إلى رقابة القضاء الإداري متمثلا في رقابة مجلس الدولة، وكذا خضوع النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى القضاء الإداري، أو أمام القضاء العادي في بعض الأحيان، ورغم ذلك لا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة كون أن المشرع الجزائري منح له الطابع الإداري صراحة⁹.

المطلب الثاني: وظائف مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري عدة وظائف لمجلس المنافسة قصد تمكينه من ممارسة الدور المنوط به في مجال المنافسة وتحقيق الضبط الفعال لها وحمايتها والتي تستمد أحكامها بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فلمجلس المنافسة وظيفة استشارية وتنظيمية (أولا)، ووظيفة رقابية وتتمثل في رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية (ثانيا)، كما له وظيفة الفصل في القضايا المتعلقة بمجال اختصاصه النوعي والمرفوعة إليه (ثالثا).

أولا: الوظيفة الاستشارية والتنظيمية لمجلس المنافسة

لقد منح القانون لمجلس المنافسة إبداء الرأي باعتباره خبيرا في مجال المنافسة، وهو ما يتيح للمستشير الاستفادة من المستشار، ولمجلس المنافسة إبداء رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني.

فبالرجوع لأحكام المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم يتبين أن مجلس المنافسة له علاقة بكافة المسائل المتعلقة بالمنافسة وجب عليه إبداء رأيه فيها وهي بهذا تأخذ شكل الاستشارة الاختيارية، وذلك عند استشارته من قبل الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية أو المالية، أو المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹⁰.

وبالرجوع لأحكام المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري ألزم السلطة التشريعية والتنفيذية باستشارة مجلس المنافسة قبل إصدارهما لأي نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بمجال

⁹ - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس المنافسة وحياده، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2009، ص 228..

¹⁰ - عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، 2017، ص 278.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

المنافسة، خاصة تلك النصوص التي تضم التدابير المنصوص عليها وفق أحكام المادة المذكورة أعلاه والتمثلة في :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع¹¹.

أما فيما يتعلق بوظيفة مجلس المنافسة التنظيمية، نجده يحوز حق المشاركة في وضع التنظيمات من خلال إصدار التعليمات ولوائح تنظيمية في مجال المنافسة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث يمارس هذه الصلاحية عن طريق إصدار أنظمة أو تعليمات أو مناشير تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يشرف عليها المجلس وفقا للأوضاع المقررة قانونا¹².

ثانيا: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية

لقد منح القانون سلطة الرقابة المسبقة لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الأخيرة أنها " كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق " ¹³، كما أدرج المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي لأول مرة ضمن نص المادة 11 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله، يتضمن تحويل ملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر " .

¹¹ - سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة،

بومرداس - الجزائر، 2009-2010، ص 40.

¹² - فضيلة براهيم، المرجع السابق، ص 78.

¹³ - المادة 31 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالاسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29،

الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

وعليه مكن المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة الرقابة على التجميعات الاقتصادية من خلال تلقي طلبات الترخيص من أجل حماية السوق وحفاظا على مبدأ حرية المنافسة، كون أن التجميع الاقتصادي يترتب عليه آثار سلبية تتمثل في التأثير على توازن السوق¹⁴.

إضافة إلى ذلك خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تقييم مدى تأثير التجميع على المنافسة في السوق المعنية بالتجميع، إذ أن القانون حدد حجم المبادلات التجارية في السوق بنسبة مئوية تساوي 40% والتي يستدل بموجبها المجلس على تأثير التجميع المطلوب للترخيص له على المنافسة في السوق.

ثالثا : الإختصاص النوعي لمجلس المنافسة

رسم المشرع الجزائري حدود قانونية لمجال الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة وهي الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها قانونا¹⁵، حيث أن هذه الممارسات قد تكون في شكل عقد وفي هذا الخصوص لم يجعل سلطة ابطالها لمجلس المنافسة وهذا ما يستشف من استقراء النصوص العقابية المتضمنة في قانون المنافسة، وعليه فإن سلطة ابطال العقود تبقى من اختصاص الجهات القضائية للفصل فيها.

وقد حدد المشرع الجزائري على وجه الخصوص مجموعة من الممارسات المقيدة ومنعها وذلك تحت طائلة العقوبات، فحسب ما جاء في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجدها تضمنت " تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى "¹⁶.

كما أنه ومن خلال أحكام المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنها مانعة للممارسات المقيدة للمنافسة وليست الممارسات المحظورة حديثا والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 06 من ذات الامر، والتي يرجع الاختصاص فيها لمجلس المنافسة .

¹⁴ - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، 2004-2005، ص 38.

¹⁵ - المادة 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹⁶ - المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

كما تضمنت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

كما حصر المشرع الجزائري عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة وذلك شكل غير قانوني بالنسبة للمستهلكين على عكس المصاريف التي أتت خلال عملية الإنتاج والتحويل والتسويق¹⁷.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة المتابعة إذا تعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة، ومن ثمة توقيع العقوبات اللازمة إذا ثبت ذلك على مرتكبها وذلك بغرض تحقيق الشفافية في السوق وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة وفقا لأحكام المواد من 44 إلى 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحريك هذه الإجراءات يستلزم تقديم إخطار من جهات مخولة قانونا بذلك (المطلب الأول)، يليه التحقيق من قبل المقرر (المطلب الثاني)، ومن ثمة عرض القضية في الجلسة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإخطار كإجراء لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة

يعتبر إجراء الإخطار الآلية الأولى لتحريك إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، والذي يمثل وسيلة لاتصال مجلس المنافسة بالقضية، وقد حدد المشرع الجزائري الجهات المخول لها قانونا صلاحية القيام به (أولا)، كما أن للإخطار شكلا معيناً (ثانياً)، يشترط فيه جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يترتب عليه آثار قانونية (ثالثاً).

أولاً: الجهات المخول لها إخطار مجلس المنافسة

لقد منح القانون سلطة إخطار مجلس المنافسة لمجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على سبيل الحصر، وهو ما تضمنته أحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نجد وبالنظر إلى المادة المذكورة أعلاه أن للوزير المكلف بالتجارة صلاحية الإخطار، كما أن هذه الصلاحية يتمتع بها كلا من الهيئات والمؤسسات الوارد ذكرها ضمن أحكام المادة 35 في فقرتها الثانية من

¹⁷ - المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

الأمر 03-03 المعدل و المتمم، والمتمثلة في كل من الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، وكذلك المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وبالإضافة إلى ذلك جمعيات المستهلكين¹⁸.

كما يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، عند تقدم شخص مجهول أو أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة، أو ما تعلن السلطات الوطنية من معلومات، أو عند طلب استشارة من قبل مجلس المنافسة¹⁹.

ثانيا: شكل الإخطار

يتخذ الإخطار شكلا نص عليه القانون يجب مراعاته من قبل الجهات المعنية بهذه السلطة، فبالرجوع لأحكام المواد 8، 44، 50 يتبين أن الإخطار قد يكون في شكل طلب أو شكوى، حيث ورد في مضمون المادة 8 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أنه يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له....²⁰، ففي هذا الصدد يكون الإخطار في شكل طلب عندما يتعلق الأمر بطلب تقديم المجلس آرائه الاستشارية، وهو ما أكدته المادة 50 من ذات المنظومة القانونية حيث تناولت في مضمونها أن المقرر يحقق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة²¹.

أما الشكل الثاني للإخطار فهو الشكوى، حيث تعتبر هذه الأخيرة تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من فعل ما بإبلاغ السلطات المختصة، ومن هنا فالشكوى تختلف عن الطلب كون أن الغاية منها معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة، كما يجب أن يكون الإخطار مكتوبا وهو ما أكدته المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-75 والتي جاء فيها " يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس ²²".

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في الإخطار

¹⁸ - بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 136-137.

¹⁹ - بن وطاس ايمان، المرجع نفسه، ص 136.

²⁰ - المادة 8 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²¹ - المادة 50 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

²² - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 8 مارس 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الإخطار حتى يتم قبوله من قبل مجلس المنافسة، والمتمثلة في شروط تتعلق بالشكل وأخرى بالموضوع، والمتمثلة في الصفة والمصلحة اللتان تعدان من العناصر الشكلية الجوهرية لتحريك الإجراءات، فالصفة مفادها أن يكون الإخطار من أحد الأشخاص المخول لهم ذلك²³، والتي تتحقق بالإمضاءات الموجودة في الإخطار؛ أما المصلحة فمردها ضمان السير الحسن للسوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها.

كما نجد من شروط قبول الإخطار شرط الاختصاص، حيث يكون لمجلس المنافسة سلطة للنظر في النزاع المعروض عليه وفقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ويتحدد اختصاص مجلس المنافسة في :

- الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- الاتفاقات غير المشروعة.
- التعسف في وضعية الهيمنة.
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- البيع بسعر منخفض تعسفيا.
- إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع²⁴.

كما يتطلب قبول الإخطار توفر عناصر الإثبات المقنعة وفقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذ لمجلس المنافسة التصريح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما تبين له أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

المطلب الثاني: التحقيق من قبل المقرر

يعد التحقيق المرحلة الثانية لسير اجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، حيث حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالتحقيق (أولا)، وكذا الأحكام الإجرائية المتبعة خلالها والتي على أساسها يتم الكشف عن مدى جدوى الإخطار المرفوع لمجلس المنافسة (ثانيا) .

أولاً: الأشخاص المكلفون بالتحقيق

²³ - المادة 35، 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²⁴ - المادة 44 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

بالرجوع لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأشخاص المسند لهم التحقيق بمناسبة الممارسات المقيدة للمنافسة والمساس بشفافية السوق، حيث يسند التحقيق لكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة وهو ما أكدته المادة 25 من ذات المنظومة القانونية والتي جاء فيها "يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق"، يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين".

حيث حرص المشرع على تقديم اليمين بالنسبة للمقرر العام والمقررين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة²⁵.

ثانيا: الإجراءات المتبعة خلال التحقيق

لقد سطر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق وفق أحكام نص عليها القانون، حيث وبالرجوع لأحكام الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يتولى رئيس مجلس المنافسة إسناد التحقيق في القضايا التي تم إخطار مجلس المنافسة بها إلى المقرر العام أو المقررين للمجلس²⁶.

وبالرجوع لأحكام المادة 50 نجد أن مجلس المنافسة ملزم بالتنسيق مع سلطة الضبط المسؤولة القطاعية في مختلف مراحل التحقيق وإجراءاته إذا تعلق الأمر بقضايا تتعلق بنشاط اقتصادي، كما ان للمقرر العام أو المقررين الذين يشرفون على عملية التحقيق فحص كل وثيقة أو مستند يرويه ضروريا ويخدم التحقيق، وحجزها إذا اقتضى التحقيق ذلك²⁷.

²⁵ - المادة 49 ن الأمر 03-03 التعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²⁶ المادة 50 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²⁷ - المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

كما يحق لهم سماع كل شخص يخدم التحقيق، ويحرر محضر سماع يتضمن أقوال الأشخاص المستمع إليهم أثناء التحقيق²⁸، موقع من قبلهم، وفي حالة الإمتناع عن التوقيع ينوه بذلك في المحضر، ولهم حق المطالبة والاستعانة بمدافع عنهم²⁹.

كما يحق للمقررين الاستعانة بخبير عن طريق رئيس المجلس متى اقتضى التحقيق ذلك، على أن يوقع هذا الخبير على تصريح شرفي يشهد بموجبه أنه ليست له مصلحة في القضية ولا صلة قرابة بأطرافها، مع المحافظة على سرية التحقيق.

وطبقا لمضمون المادة 52 من ذات المنظومة القانونية يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن مختلف الوقائع والنتائج المتوصل إليها ويبلغه إلى جميع الأطراف والوزير المكلف بالتجارة قصد إبداء ملاحظات في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وبعد إنقضاء هذه المدة يقوم المقرر بإيداع تقرير نهائي مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي تم إبداءها، والأساس القانوني للمخالفات المرتكبة، وكذا الاقتراح الواجب اتخاذه³⁰.

المطلب الثالث : جلسة مجلس المنافسة

بعد اكتمال التحقيق وحصول مجلس المنافسة على ملف القضية وتقريرها النهائي منح القانون لرئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات والذي يرسل إلى الأطراف المعنية ويرفق باستدعاء قبل ثلاثة اسابيع من انعقاد الجلسة، كما أن لرئيس الجلسة ضمان حسن سير الجلسات وذلك عن طريق القواعد التي تنظمها.

أولاً : انعقاد جلسات مجلس المنافسة

عند الوصول إلى نتيجة من خلال التحقيق الذي تم اجراءه والمتمثلة في وجود ممارسات مقيدة للمنافسة والذي يترتب عليه وجوب الفصل في القضية من قبل مجلس المنافسة متبعا في ذلك جملة من الأحكام المنصوص عليها قانونا .

²⁸ - المادة 30 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²⁹ - المادة 54 من الأمر 03-03 التعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³⁰ - المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

فبالرجوع لأحكام المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لا تعتبر جلسات مجلس المنافسة صحيحة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل مع وجوب حضور رئيس المجلس وإشرافه على الجلسة أو حضور نائبه في حالة غياب الرئيس أو لوجود مانع يحول دون امكانية حضوره، كما تنعقد جلسات المنافسة سرية وليست علانية، كما تتخذ القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بخصوص القضايا المرفوعة أمامه بالأغلبية البسيطة أي نسبة 50 % زائد صوت من عدد الأعضاء الذين حضروا الجلسة، وفي هذا الصدد استثنى القانون ممثل وزير التجارة من التصويت³¹.

كما يجب الاستماع حضوريا إلى كافة الأطراف ذات الصلة بالقضية قبل الفصل فيها، والذين بدورهم ملزمون بتقديم مذكرة بذلك وجوبا، والتي تعتبر ضمان للأشخاص الماثلين أمام المجلس كما عزز المشرع في هذا الصدد جملة من الضمانات منها حق الاستعانة بمحامي أو ممثل أو أي شخص يمثل دفاعا للأطراف أمام المجلس، وأيضا تكريس مبدأ الوجاهية وإطلاع أطراف الدعوى على ملف الدعوى والحصول على نسخة منه ما لم يرفض رئيس المجلس ذلك³².

كما ألزم القانون أعضاء مجلس المنافسة بواجب المحافظة على الأسرار المهنية المكشوفة لهم عنها عند الفصل في القضية المرفوعة أمام المجلس³³.

الخاتمة:

إن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي أنشئها المشرع الجزائري لتحقيق الشفافية في السوق والضبط الفعال للمنافسة وذلك من خلال ما تتمتع به من وظائف لاسيما سلطة متابعة العون الاقتصادي عن الأفعال المخلة بالمنافسة والماسة بشفافية السوق، ووفقا لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة ووفقا لإجراءات مضبوطة منصوص عليها قانونا الطابع الإداري، حيث نص عليه المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما منحه الطابع السلطوي وذلك من خلال القرارات الصادرة منه والذي يفرض القضاء الإداري عليها رقابته .

³¹ - المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³² - المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³³ - المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

- وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية ذات طبيعة خاصة تتعلق بتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، إذ نجد أن الإخطار مخول لأطراف عديدة وذلك بغرض تفعيل قواعد حماية المنافسة.
- تقييد الإخطار بجملة من الشروط تحت طائلة عدم القبول، والتي تمثل صورة من صور الشفافية
- سلطة مجلس المنافسة لتحويل الملف المخطر به إلى التحقيق من قبل رئيس مجلس المنافسة والذي يقوم بإجراء التحقيق على مرحلتين، التحقيق الأولي و التحقيق الحضورى.
- ضمان حقوق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق
- منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة الفصل في القضية، والتي تخضع لمبادئ المحاكمة العادلة، من حيث الفصل بين التحقيق والبت في القضية، وسرية المداولات.
- ومن خلال هذا الطرح توصلنا إلى التوصيات الآتية:
- ندعو المشرع الجزائري للنظر في كيفية تعيين أعضاء مجلس المنافسة، حتى تتحقق استقلالية هذه الهيئة، ومن ثمة عدم الاقتصار على تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية واعتماد المزاوجة بين الانتخاب والتعيين.
- ندعو المشرع الجزائري لإلغاء تمثيل الوزير المكلف بالتجارة في تشكيلة المجلس .
- ندعو المشرع الجزائري لمنح مجلس المنافسة صلاحية إلغاء العقود.
- يجب أن تحتوي الخاتمة على النتائج المتوصل إليها من الدراسة وكذا التوصيات المقترحة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- القانون 12/08 المؤرخ في 28 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

النظام الإجرائي لمتابعة العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 8 مارس 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

ثانيا: الكتب

- بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، 2004-2005.
- تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس.
- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس - الجزائر، 2009-2010.
- شيخ أممر ياسمين، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2008-2009.
- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010.

رابعا: المقالات

- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس المنافسة وحياده، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2009.
- عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، 2017.